

- ١- اخلال بالتزام مصدره القانون
- المسؤولية العقدية
 - المسؤولية التقصيرية
 - كلاهما
 - ليس ما ذكر

- ٢- تقوم — على اساس الضرر الذي يصيب المجتمع
- المسؤولية المدنية
 - المسؤولية العقدية
 - المسؤولية الجنائية

- ٣- تقوم — على اساس الضرر الذي يصيب الفرد فقط
- المسؤولية الجنائية
 - المسؤولية المدنية
 - كلاهما

- ٤- جزاء المسؤولية — تعويض يستوفى من الذمة المالية للشخص
- المدنية
 - الجنائية
 - ليس ما ذكر

- ٥- يقيمهما الادعاء العام او النيابة العامة
- المسؤولية المدنية
 - المسؤولية الجنائية

- ٦- لا يجوز الصلح بشأن الجزاء في المسؤولية
- المدنية
 - الجنائية
 - العقدية

- ٧- ترد الجرائم في المسؤولية — على سبيل الحصر
- المدنية
 - العقدية
 - التقصيرية

✓ - الجنائية

٨- لا تترتب في حالة عدم وجود ضرر

✓ - المسؤولية المدنية

- المسؤولية الجنائية

٩- لا يشترط التمييز لقيام المسؤولية

✓ - الجنائية

- المدنية

١٠- يشترط التمييز في المسؤولية

✓ - المدنية

- الجنائية

١١- تسقط الدعوى المدنية بعد مرور ————— من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر

- ٥ سنوات

- ٦ سنوات

✓ - ٣ سنوات

١٢- مدة تقادم الدعوى المدنية

- ٣ سنوات

- ١٥ سنة

✓ - كلها

١٣- اذا رفعت الدعوى الجنائية ورفعت الدعوى المدنية ان الدعوى التي تتوقف هي

✓ - المدنية

- الجنائية

١٤- اذا قررت محكمة الجزاء ادانته المتهم للقاضي المدني

- يحق الحكم بالتعويض

- لا يحق له الحكم بالتعويض

✓ - يحق له الحكم بالتعويض اذا كان هنالك مانع من موانع العقاب

- ليس ما ذكر

١٥- تستلزم الاهلية الكاملة

✓ - المسؤولية العقدية

- المسؤولية التقصيرية

- ١٦- تستلزم اهلية التمييز
- المسؤولية العقدية
- المسؤولية التقصيرية

- ١٧- يبرز دور الاعذار في المسؤولية
- العقدية
- التقصيرية

- ١٨- تعد المسؤولية صعبة في الإثبات
- العقدية
- التقصيرية

- ١٩- تعوض المسؤولية العقدية عن الضرر
- غير المباشر المتوقع
- المباشر المتوقع
- المباشر غير المتوقع
- المباشر المتوقع وغير المتوقع

- ٢٠- تعوض المسؤولية التقصيرية عن الضرر
- المباشر المتوقع وغير المتوقع
- المباشر المتوقع
- المباشر غير المتوقع

- ٢١- في اطار المسؤولية يفترض التضامن بحكم القانون
- العقدية
- التقصيرية

- ٢٢- يجوز الاتفاق على خلافها
- العقدية
- التقصيرية

- ٢٣- تعد قواعد المسؤولية من القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها
- العقدية
- التقصيرية

٤- طلب لازم تفرقون بين تقادم دعوى المسؤولية العقدية وتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية ، تسقط دعوى المسؤولية العقدية بمضي ١٥ سنة، بينما تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر

* تسقط المسؤولية التقصيرية بمضي — من وقت علم المضرور بحدوث الضرر

✓ - ٣ سنوات

- ٤ سنوات

- ٥ سنوات

ملاحظة
لا يجوز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لأقتضاء التعويض.

٥- يستعان عادة بمعيار — في تحديد عنصر التعدي

✓ - معيار موضوعي

- معيار شخصي

- كلاهما

٦- تعتبر مسؤولية عديم التمييز مسؤولية م

- غير مباشرة

- اصلية

✓ - اصلية مخففة

٧- هو القيام بعمل يحرمه القانون

- الخطأ السلبي

✓ - الخطأ الايجابي

- كلاهما

٨- هو الامتناع عن عمل يفرضه القانون

- الخطأ الايجابي

✓ - الخطأ السلبي

- كلاهما

٩- حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية

- الدفاع الشرعي

- حالة الضرورة
- تنفيذ امر صادر من رئيس تجب طاعته
- جميع ما ذكر

٣١- ان وجود خطر حال على نفس المدافع هو شرط لقيام حالة

- الضرورة
- الدفاع الشرعي
- القوة القاهرة
- ليس ما ذكر

٣٢- ان حالة ازالة الضرر الاشد بالضرر الاخف هي صورة من صور

- الدفاع الشرعي
- حالة الضرورة
- القوة القاهرة

٣٣- ان حالة تحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام هي صورة من صور

- الدفاع الشرعي
- حالة الضرورة
- القوة القاهرة

ملاحظة ، في حالة الدفاع الشرعي المدافع يعفى من المسؤولية ، بينما في حالة الضرورة يتحمل مسؤولية مخففة.

- ٤- اعتبار اساءة استعمال الحق خطأ تقصيری هي
- اذا قصد بالاستعمال الحق الاضرار بالغير
 - تحقيق مصلحة تقل اهمية عن الضرر الحاصل
 - استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة
 - جميع ما ذكر

٥- اذا قام شخص ببناء جدار بقصد الاضرار بجاره يعتبر فعله

- خطأ عقدي
- خطأ تقصيری
- كلاما

٦- ان معيار قياس استعمال الحق للأضرار بالغير هو

- معيار مادي (موضوعي)

- معيار نفسي (ذاتي) ✓
- كلامها
- ليس ما ذكر

- ٣٧- ان معيار قياس مدى اعتبار المصلحة اهم من الضرر هو
- معيار مادي (موضوعي) ✓
 - معيار ذاتي (نفسي)
 - معيار شخصي
 - ليس ما ذكر

- ٣٨- ان اخراج الشيء من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة هو
- اتحاد الذمة
 - الوديعة
 - الاتلاف ✓
 - التجديد

- ٣٩- هو ما يتحقق دون ان يفصل بين التلف وبين فعل المباشر حدث آخر.
- الاتلاف مباشرة ✓
 - الاتلاف
 - الاتلاف غير المباشر
 - الاتلاف تسبباً ✓
 - ليس ما ذكر

- ٤٠- هو ما يقع عن فعل يرد على شيء يؤدي الى تلف شيء آخر
- الاتلاف مباشرة
 - الاتلاف تسبباً ✓
 - الاتلاف
 - ليس ما ذكر

- ٤١- اخذ المال ضلماً دون وجه حق
- الاتلاف
 - الغصب ✓
 - التجديد

- ٤٢- ان من يتحمل المصاريف التي تتعلق في الغصب
- الغاصب ✓
 - المغصوب

- كلاهما بالتساوي

٤- ان غاصب الغاصب حكمه حكم

- المغصوب

✓ - الغاصب

- حكمه مستقل

٤- اذا هلكت زوائد المغصوب دون تعداد او تقصير من الغاصب

✓ - يضمن الغاصب قيمتها

- لا يضمن الغاصب قيمتها

- يضمن بشروط

٤- اذا هلك المال المغصوب دون تعداد او تقصير من الغاصب

✓ - يتحمل تبعه الهلاك

- لا يتحمل

٤- يد الغاصب على الشيء يد

- امانة

✓ - ضمان

- كلاهما

٤- مهما / يعتبر الوديع الذي انكر الوديعة في حكم

✓ - الغاصب

- المستأجر

- البائع

- المتألف

٤- يد الوديع على الوديعة يد

- ضمان

✓ - امانة

٤- يد الوديع على الوديعة اذا انكر الوديعة

✓ - ضمان

- امانة

٥- يقع عبء اثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو على

✓ - الدائن (المدعي

- المدين

- كلاهما

٥١- يقع عبء اثبات وجود المسؤولية التقصيرية على

- المدعي ✓
- المدعي عليه
- كلاهما